

Distr.: General
10 July 2008
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٩١ من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	إسبانيا
٤	كندا
٥	كوبا
١١	الولايات المتحدة الأمريكية



أولا - مقدمة

١ - في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢١/٦٢، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق". وفي الفقرتين ٣ و ٤ من القرار، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (A/61/1028)، ودعتها إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعقيباتها على التقرير. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تجميعا للتعقيبات الواردة بشأن التقرير من الدول الأعضاء ومن أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة.

٢ - وبناء على ذلك الطلب، أرسلت إلى الدول الأعضاء في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ مذكرة شفوية تدعوها إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع. ووجهت أيضا رسالة من الممثل السامي لشؤون نزع السلاح تلتبس معلومات بشأن هذا الموضوع من كل من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣ - ويتضمن الفرع الثاني أدناه الردود الواردة. وستصدر في شكل إضافات إلى هذا التقرير أي ردود إضافية أخرى.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

عموما، تعتبر إسبانيا التقرير الذي قدمه فريق الخبراء (A/61/1028) تقريرا ثاقبا جدا في تحليله لأعمال التحقق وبلورتها واتجاهها المستقبلي في ضوء التكنولوجيا الجديدة وآليات التحقق.

وتؤيد الحكومة الإسبانية كذلك الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير حيث أبرز أهمية التحقق باعتباره جزءا من اتفاقات نزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، وتدابير بناء الثقة والأمن.

ولا يزال مبدأ "ثق وتحقق" ينطوي اليوم على نفس القدر من الأهمية التي كان ينطوي عليها في فترة الحرب الباردة، حيث لا يزال التحقق، مثلما ورد في التقرير، يشكل أداة لتعزيز الأمن الدولي.

وتؤيد الحكومة الإسبانية الرأي القائل بأن اتفاقات نزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، وتدابير بناء الثقة والأمن، ينبغي أن تتضمن الأدوات اللازمة لضمان التحقق من الامتثال للالتزامات المقطوعة. وتوخيا لأقصى درجات الشفافية، ينبغي أن تكون هذه الصكوك جامعة مانعة وتخلو من أي قيد عدا تحقيق التوازن اللازم بين مقتضيات التحقق من ناحية، ومقتضيات حماية الملكية التجارية والأمن القومي، من ناحية أخرى.

وفي حدود هذه القيود، ينبغي أن يتاح لآليات التحقق أوسع مجال ممكن للتدخل، وهو ما يهدف في نهاية المطاف إلى كشف حالات عدم الامتثال المحتملة وتحديد مستوى تعاون السلطات المختصة تحديدا واضحا. ولهذا، تؤيد إسبانيا الأخذ بخيار القيام، في سياق نظم التحقق عموما، بإجراء التفتيشات بناء على شكاوى، وربما كان ذلك مع فرض بعض القيود كأن يوضع حد أقصى لعدد التفتيشات التي يمكن إجراؤها في غضون كل فترة زمنية محددة.

ومن ناحية أخرى، فإنه بالرغم من أن الامتثال للالتزامات المعقودة طوعا تقع مسؤوليته على الدول، فإنه ينبغي أن يكون لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القدرة على التصرف في الحالات الخطيرة لعدم الامتثال أو التعاون. وفي هذا الصدد، وفي إطار تعددية الأطراف الفعالة التي يدعو إليها الاتحاد الأوروبي، يلزم تعزيز آليات التحقق المتاحة للأمم المتحدة، وبخاصة الآليات الرامية إلى التحقق من الامتثال للالتزامات المعقودة بشأن أسلحة الدمار الشامل (النووية، والإشعاعية، والكيميائية والبيولوجية)، فضلا عن منظومات إيصالها والمواد ذات الصلة.

وسيتعين على وجه الخصوص كذلك تعزيز الأمانة العامة بتزويدها بمجموعة واسعة من الخبراء الدوليين الجاهزين لإجراء تفتيشات تقنية في غضون مهلة قصيرة.

وأخيرا، يجدر بالذكر أن إسبانيا تؤيد التوصيات المدرجة في التقرير، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز آليات الأمم المتحدة.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

إن كندا التي دافعت عن قرار الجمعية العامة ٢١/٦٢ بشأن التحقق بجميع جوانبه تؤيد تأييدا تاما تقرير الخبراء الحكوميين، وترحب بوجهات نظر الدول الأعضاء. فقد طلبت عدة دول خلال المناقشات غير الرسمية التي أسفرت عن اتخاذ هذا القرار، مزيدا من الوقت لاستعراض التقرير قبل تقديم وجهات النظر الرسمية. ولذلك، فإننا نتطلع إلى الاستماع إلى وجهات النظر هذه، والتعرف على سبل زيادة بلورة الدول الأعضاء للتوصيات الـ ٢١ التي قدمها الفريق.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

تعتبر كوبا أن تدابير التحقق هي أحد العناصر الهامة لصياغة اتفاقات دولية لزرع السلاح وتحديد الأسلحة. ويشكل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/61/1028) مساهمة أخرى تضاف إلى المناقشة التي أجرتها والقرارات التي اتخذتها الدول خلال سنوات عدة في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من النظم المتعددة الأطراف. ولا يتطرق التقرير، حسبما يرد في الفقرة ٨ منه، إلى مسألة التحقق بجميع جوانبه، وإنما يتناولها بصورة انتقائية، ولذا، لا يجوز اعتباره جامعا مانعا.

غير أن الأفكار التي يتضمنها التقرير تظل مع ذلك عناصر ينبغي للدول أن تأخذها بعين الاعتبار عند ممارستها لحقها السيادي في أن تدرج في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، تدابير التحقق التي تتسق مع خصائص تلك الاتفاقات وترتيباتها.

وهناك مبادئ أو مسلمات أساسية لا تزال صالحة رغم مرور الزمن، وأولها تلك التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وتلك التي تعبر عن قرار المجتمع الدولي ببيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وهناك مبادئ أخرى تشكلت انطلاقا من القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء بتوافق الآراء في مختلف هيئات الأمم المتحدة كالجمعية العامة وهيئة نزع السلاح للأمم المتحدة.

ومسألة التحقق هذه هي من المسائل التي تتناولها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لزرع السلاح التي لا تزال الأمور المتفق عليها فيها صالحة تماما:

”الفقرة ٣١: ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك. كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي حيث يقتضي الحال ذلك، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ.“

”الفقرة ٩١: لتسهيل عقد اتفاقات لزرع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تُدرج في مثل هذه الاتفاقات“.

”الفقرة ٩٢: ينبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لزرع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تُعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر“.

وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتفقت كذلك في هيئة نزع السلاح على المبادئ الأساسية المبلورة أو المستكملة لما أكدته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لزرع السلاح من مبادئ أساسية في هذا المجال:

- ١ - إن التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٢ - ليس التحقق هدفا في حد ذاته، بل إنه عنصر أساسي في عملية التوصل إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٣ - ينبغي أن يشجع التحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات.
- ٤ - يقتضي التحقق الكافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفشيش الموضوعي.
- ٥ - من شأن توفر قدر أكبر من الصراحة أن يفيد التحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٦ - ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق المتفق عليها، عندما تطبق بشكل يتمشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.
- ٧ - ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة يتعهد بمقتضاها كل طرف ألا يعتمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التحقق من الامتثال للاتفاق.

- ٨ - حرصا على تقييم مدى استمرار كفاية نظام التحقق وفعاليته، ينبغي أن ينص أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وينبغي أن يتفق، كلما أمكن ذلك، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيرا لإجراء هذا التقييم.
- ٩ - ينبغي تناول ترتيبات التحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحلها.
- ١٠ - لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تكون طرفا فيها.
- ١١ - يجب أن تكون ترتيبات التحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال. ويعتبر التأكيد المستمر للامتثال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها.
- ١٢ - يجب أن يتم تحديد كفاية وفعالية ومقبولية الأساليب والترتيبات المعينة المزمع استخدامها للتحقق من الامتثال لأحكام أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.
- ١٣ - التحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها، وتعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.
- ١٤ - ينبغي اعتبار طلبات التفتيش أو الحصول على معلومات وفقا لأحكام أحد اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصرا عاديا من عناصر عملية التحقق. وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا لأغراض البت في الامتثال، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال هذه الطلبات.
- ١٥ - ينبغي أن تنفذ ترتيبات التحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنب التدخل دون داعٍ في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.
- ١٦ - يجب أن يشمل نظام التحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة.

وتشاطر كوبا الأمين العام للأمم المتحدة رأيه أن الثورة التكنولوجية التي استجذت في العقود الأخيرة تهيئ خصائص وظروفا جديدة في مجال التحقق من اتفاقات تنظيم التسليح ونزع السلاح، وكذلك فيما يتعلق بفتح باب الوصول إلى المعلومات أمام عدد كبير من الجمهور. بيد أن الفجوة الرقمية التي حددت ونوقشت بإسهاب خلال مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (٢٠٠٣ و ٢٠٠٥)، تؤثر أيضا في الموضوع الذي يهمننا.

والدول الأطراف في اتفاق ما لترع السلاح ليست جميعها دولا بلغت نفس المرحلة من التطور التكنولوجي أو توفرت لها الشروط ذاتها للتعامل على نحو فعال مع المفاوضات المعقدة والتقنية المتعلقة بالتحقق، بالاستعانة في ذلك بخبراء جاهزين وملمين بآخر التكنولوجيات المتقدمة. ويتضح مما سبق أن ثمة حاجة إلى تحويل التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا إلى جزء لا يتجزأ من أي التزام يقع على عاتق جميع الأطراف في اتفاق لترع السلاح وتحديد الأسلحة.

ومن ناحية أخرى، لم تساهم الحالة الدولية التي كانت سائدة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة في السنوات الأخيرة من القرن الماضي والتي لا تزال سائدة حتى الآن في هيئة الظروف المواتية لبناء الثقة والأمن اللذين لا يمكن بدونهما التقدم في مجال التحقق.

فالولايات المتحدة الأمريكية هي الجهة التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن ظهور هذه الحالة السلبية وتطورها: فهي البلد الذي رفض ضمن جملة مواقف وأعمال سلبية أخرى، البدء في مفاوضات فورية لإزالة الأسلحة النووية نهائيا على مراحل وتحت مراقبة دولية صارمة، وحال دون نجاح المفاوضات بشأن بروتوكول يعزز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي البلد الذي تنص عقيدته العسكرية على استعمال الأسلحة النووية ضد بلدان غير حائزة لهذه الأسلحة بما في ذلك استعمالها بصورة وقائية؛ والبلد الذي رفض التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مما حال دون دخولها حيز النفاذ، وشن، دون إذن من الأمم المتحدة، على العراق عدوانا زاد من المشاكل الأمنية في العالم ومن ظهور أو تفاقم ظواهر سلبية أخرى تمس الإنسانية.

والتلاعب، لدوافع سياسية، بتدابير التحقق الضرورية إنما يحط من قيمة التحقق ويزرع عنه طابع الكفاءة، كما هو حال أي عمل يقوم على أساس الكيل بمكيالين والانتقائية، و توجه فيه انتقادات وتمارس ضغوط على نحو ظالم ضد البلدان التي لا تريد الرضوخ لما يمليه الأقوياء وخططهم. ومن المفارقات أن هذه البلدان نفسها هي التي تلتزم في أحسن الحالات صمتا متواطئا إزاء رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية وإخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ أو إزاء تصريح رئيس وزرائها بشأن حيازة الأسلحة النووية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تشكل إطاراً يمكن الدول من إجراء مشاورات فيما بينها والتعاون على إيجاد حل لأي مشكلة قد تظهر فيما يتعلق بأهداف تلك الاتفاقات أو سبل تطبيق ترتيباتها. ويمكن القيام بهذه المشاورات وهذا التعاون من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً للميثاق.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعادت تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلاً أساسياً لإجراء المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح.

بيد أن ذلك يقابله اتجاه سلبي حيث إنه بدأ في السنوات الأخيرة إقبال كاهل الدول بتقارير يتعين عليها تقديمها، هي في معظم الحالات تكرر لإجراءات يجب عليها استيفائها في النظم المتعددة الأطراف لنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

والمسؤول عن هذه الحالة هو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتجاوزه لولايته المنوطة به بموجب الميثاق. فهو لا يجوز له انتزاع مهام الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة أو مهام الآليات المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وطريقة العمل هذه إنما تنال من مصداقية النظم المتعددة الأطراف باعتبار أن ذلك ربما يترتب عليه في جملة أمور الطعن في جدواها، أو قد يتسبب في تكبد نفقات لا داع لها في تجهيز المعلومات وإدارتها.

وتساهم كوبا بنشاط في وضع تدابير التحقق بالتزامها بالاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف لنزع السلاح وتحديد الأسلحة ومشاركتها فيها. فنحن بهذه الطريقة دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية، حيث نعمل من أجل إبرام بروتوكول لتعزيزها؛ وفي معاهدة تلاتيلولكو لإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية. وكوبا عضو أيضاً في هيئة حظر الأسلحة النووية في منطقتنا؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ حيث صدقنا على اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي لتلك الوكالة ونمثّل لهما بالكامل. كما أننا نمثّل على نحو دقيق لقرارات مجلس الأمن التي تترتب عليها التزامات على الدول الأعضاء بموجب تدابير جزاءات محددة، من بينها تقديم تقارير عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت كوبا تحظى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٩، بشرف رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز التي صدق أعضاؤها الـ ١١٨ في مؤتمر القمة التاسع عشر المعقود في هافانا على الالتزام الصادر عن المؤتمر بشأن تعزيز التدابير العملية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة والدفاع عن تلك التدابير وبخاصة عمليات نزع السلاح النووي المنطوية على تدابير التحقق.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

ترى الولايات المتحدة أن التقرير الذي اعتمده بتوافق الآراء فريق من الخبراء الحكوميين يمثلون أعضاء الأمم المتحدة، يقدم مساهمة كبيرة لتحقيق الفهم المشترك لأغراض وأهمية التحقق من اتفاقيات وترتيبات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ونزع السلاح والامتنال لها، وللتقنيات المتاحة لهذا التحقق. ويقدم التقرير أيضا توصيات باتخاذ إجراءات.

وتثني الولايات المتحدة على الفريق على تقديره للمبادئ والمفاهيم الأساسية التي تدعم التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك بخاصة المبادئ والمفاهيم الهامة التالية:

- يشكل التحقق أداة يمكن من خلالها تعزيز السلام والأمن الدوليين؛
- يسعى التحقق إلى التأكد من أن الدول تمتثل لالتزاماتها، وردع الدول غير الممتثلة، وتشجيع الدول غير الممتثلة على معاودة الامتنال، ومنع الانتهاكات من أن تقوض أمن الأطراف الأخرى؛
- ينبغي تصميم نهج التحقق على نحو يمكن الأطراف في الاتفاق من رصد الامتنال وكشف وجمع الأدلة بشأن أي حالة لعدم الامتنال قد تتحول إلى خطر يهدد الأهداف الأمنية الأساسية للاتفاق؛
- لا توجد وسيلة وحيدة للتحقق تنطبق على جميع الاتفاقات؛
- التقدم في العلم، وطبيعة الاتفاق المعروض على النظر، وقدرات التنفيذ الوطنية عوامل تؤثر بأشكال أساسية على إمكانية إنجاز التحقق الفعلي، وعلى وسائل إجرائه، إن كان ذلك ممكنا؛
- في بعض الحالات، لا توجد وسائل عملية تتيح إمكانية التحقق الفعلي من تنفيذ اتفاق؛
- الدول الأطراف في الاتفاقات هي التي تتحمل في آخر المطاف المسؤولية عن مدى الامتنال وعن تأمين إنفاذ الامتنال؛
- لكي يتسنى للاتفاقات وآليات التحقق من الامتنال لها بلوغ أهدافها وتعزيز السلام والأمن، يلزم أن تكون تبعات عدم الامتنال واضحة ومؤكدة ومتسقة مع طابع

الانتهاك وأثره المحتمل في حالة عدم التصدي له ومتسقة مع أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

وتؤيد الولايات المتحدة توصيات التقرير، وتوصي بأن تنظر فيها جميع الدول الأعضاء. ونحن نعتبر أن مما يستحق الذكر من بينها بوجه خاص التوصيات المتصلة بزيادة قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التحقق؛ وتحديد وسائل التعامل مع الدول التي تنسحب من اتفاقيات وتنتهك بذلك أحكام تلك الاتفاقيات، أو التي تكون بخلاف ذلك وجهت عملية نقل لأغراض سلمية وجهة أخرى من أجل القيام بأنشطة محظورة تتصل بالأسلحة، واستكشاف سبل التآزر وإيجاد ترتيبات أكثر فعالية من حيث التكلفة.